

٤٣. الباب في أصول الفقه من ٢٩١ إلى ٦٩١ ص | د. أحمد بن علي

العدوي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ رحمه الله وحفظه نسخ مفهوم المخالفة.

يجوز نسخ مفهوم المخالفة مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا - [00:00:00](#)

الا في النسيئة. مفهومه لا ربا في الفضل فنسخ هذا المفهوم بقوله صلى الله عليه وسلم الذهب الذهب والفضة بالفضة والبر بالبرد

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مثلا بمسل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه - [00:00:15](#)

اذا كان يدا بيد. الشيخ رحمه الله بس اللي نسخ مفهوم المخالفة آ بما ذكر من مثال. طيب نقرر ما او نقرر ما يقوله الشيخ يقول لا

ريب في في النسيئة لا ربا الا في النسيئة هذا الحديث - [00:00:29](#)

يروي اسامة بن زيد ويرويه ابن عباس عن اسامة بن زيد لا ريب الا يعني ابيعك صاعا من تمر بصاعة من تم او صعيد من تم وبينهما

ايه اجل ماشي؟ ابيعك ذهب بذهب - [00:00:49](#)

اليوم وتسلمني الذهب غدا مع تأخير في قبض احد البدنين في تأخير القبض في احد الايه؟ البدلين. معنى هذا الحديث انه اذا

تأخرت اذا تحقق النسيئة واذا تحقق التأخير في قبض احد البدنين كان الربا - [00:01:09](#)

هذا منطوق الحديث طب ومفهومه ربا الفضل لا يحرم ويجوز بيع بيع الصاع بالصاعين يمن بيد بيد ما هو يقول لا ربا الا في النسيم.

مفهومه الذي يحرم هو ربا النسيئة. طب وربما الفقر؟ منطوق الحديث - [00:01:31](#)

منطوق الحديث يبقي النسيئة يحرم هذا منطوقه طب ومفهومه المخالف؟ ربا الفضل لا يحرم وبالتالي اذا كان هناك تخاوض في بيع

بصاعين لا يا حاج تمام كده؟ قال لي طب مفهوم المخالفة هذا؟ نسخ بقوله - [00:01:57](#)

الذهب بالذهب لمن؟ ما الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير؟ الشعير والمدح بالمدح الى القاء مثلا بمسل مثل سواء سواء يدا بيده

بيده. فهذا الحديث يسبب ربا الفقر يبقي الحديث الذي اسبب رب الفضل - [00:02:16](#)

نسخ المفهوم المخالف الذي يسبب جواز ربا الفضل وهذا المفهوم المخالف لقوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة او لا ربا الا

في النسيئة. فهتمم هذا لحد كده مفهوم؟ طيب احنا ما هي حقيقة النسخة - [00:02:33](#)

يعني ايه حقيقة الناس؟ هذا المثال فيه نظر احسنت يبقي لابد ان يكون هناك حكم ثبت ثم ثم ارتفع. حكم ثبت ثم ارتفع. يبقي حتى

يصح هذا المثال لابد ان تسبب لي. ان الامر في بادئ - [00:02:59](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم احل وحرم ربا النساء وان الناس كانوا يعملون هذا التعامل لا يتعاملون بالنساء لانه ربا ويتعاملون

بالفضل لان الشارع ابا حربة الفقر وبعد ان قرر - [00:03:18](#)

هنا يتحقق الايه يتحقق النسخ بيتحقق الايه؟ هو قوة زاربة الا في المشيئة وفهموا ان ربا الفضل جائز وتعاملوا به والامر على هذا.

ويبقى الذي سبب في اول الامر حجب آ حرمة النساء وحل الفضل - [00:03:40](#)

بعد ذلك حرم النساء وحرم الفضل يبقي لنا الفضل حرم بعد ان كان بعد ان كان بالشرع حلالا. ولا يتحقق النسخ. بس اول اولاه هذا

المسال اه لا يصح - [00:04:05](#)

ليه ده يا سحر؟ لانني لست في حاجة الى اولاه دعوة الناس تحتاج الى هذه الدلة يعني الشبهة الشيخ ملزم بل يأتي لكي يصح له من

هذا المثال لابد ان يأتي بهذه الدالة. فيقول ايه - [00:04:27](#)

في اول الامر حل الفضل وحرّم النساء ويسبب ذلك ويثبت ايه؟ ذلك. وبعد ان سبت ارتفع. بعد ان سبت تحل الفضل. ثبتت ايه؟ حرّمته. حتى يتم له ايه؟ ما يدعيه - [00:04:44](#)

دعوة النسخ لكن انا لست في حاجة الى هذا كله. انا عندي قاعدة تقول ما شرط عملي بمفهوم المخالفة بمفهوم المخالفة الا يعارضه ما هو اقوى منه الا يعارضوا ما هو اقوى منه. قال لي يعني لا ربا في النساء تدل على حل ربا الفضل بطريق المفهوم المخالف. ومفهوم المخالف لا يعمل اذا عاقبه اقوى منه. وقد - [00:05:02](#)

عرضه ما هو اقوى منه. وهو منطوق قوله صلى الله عليه وسلم بالفضة والبر بالبر والشعير والشعير والتمر والتمر يبقى هنا المفهوم المخالف اه لم يعمل به لاجل انه قد عرضه ما هو؟ اقوى ايه؟ اقوى منه - [00:05:25](#)

اهي يبقى ده احسن من مما قاله الشيخ. الشيخ عشان يصح له المسال. اه او لا من قال لك ان الذهب بالذهب ورد ثانية من ادراك؟ ربما يكون الذهب الزهّب ورد او لا؟ سم بعد ذلك قال النبي لا ربا الا في النسيم - [00:05:48](#)

يعني لماذا حكمتكم بان الذهب الزهّب ناسخ لمفهوم لا ريبا في النسيئة؟ لماذا لم يكن العكس؟ فتحتاج الى اسباب التاريخ تحتاج الى اثبات الابه؟ التاريخ. سانيا تسبت ان ربا النساء حومة وربا الفضل لم يحرم. وان - [00:06:09](#)

لان الشارع اقرهم عليه واحله لهم. سم بعد ان حل اه ارتفع تحتاج الى كل هذه الاثباتات حتى يسيح لك هذا المثال. والراجح انه لا يصح فهمتي هذا الكلام؟ وقوله صلى الله عليه وسلم ما يقال في الثاني - [00:06:31](#)

هو ما قيل في الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. يفهم منه ايه انما الماء اللي هو الاغتسال بالماء من الماء اي من زي الماء الذي هو المني - [00:06:53](#)

يبقى من جامع فانزل المالية وجب علينا الاغتسال. طب ومن جامع ولم ينزل الاغتسال عليه. قال لي طيب يعني من انزل فعليه الاغتسال ومن لم ينزل بالمفهوم المخالف. يبقى منطوقه ان من - [00:07:07](#)

انزل وجب عليه الاغتسال. هذا منطوقه. طب ومفهومه المخالف من لم ينزل لا يجب عليه الاغتسال. الماء الاول يعني الاغتسال بالماء. والساني يعني انزال الماء وهو في المعنى اللي هو المنطوق يجب الاغتسال - [00:07:24](#)

بالماء عند انزال ماء المريد. هذا هو المنطوق. طب ومفهومه المخالف؟ انه لو جامع ولم ينزل فلا غسل عليه. قال لي هذا المفهوم نوصي بقوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبه الابه - [00:07:47](#)

اه الاربع ماشي ثم جهلها فقد وجب الابه؟ الغسل ماشي اربع يد والرجلين واليدين. اه الاربع والرجلين. ماشي؟ يعني اذا كان في موضع الجماع يعني اذا ازا جامع اذا جلس اربع اليدين والرجلين يعني اذا جامع سم جهلها جامعها - [00:08:05](#)

وقد وجب الابه؟ الغسل. وفي رواية وان لم ينزل. في مسلم. مفهوم هذا طبعا نستطيع ان نقول فيه ما كنا في الاول انما الماء من الماء مفهومه المخالف ان من لم ينزل لا مسل عليه. والمفهوم المخالف لا يعمل به اذا عارضه منطوق اقوى منه. وقد عارضه منطوق اقوى منه - [00:08:35](#)

وبالتالي لا يعمل بمفهوم اه المخالف لاجل هذه المعارضة. ولا يلزم معنى ذلك النسخ. ولا يلزم على ذلك ايه؟ النسخ. والنسخ يحتاج الى ادلة منها من قال لك ان الساني اذا جلس بين شعبان اربع متأخر - [00:08:57](#)

سانيا تحتاج ان ايه ان تسبت احنا في جلسة ايه؟ ان هذا سبت ايه او لا وربما المسال الثاني يصح. ربما المسال الثاني يصح في الحديث قال له اذا عجلت او خط فعليك الوضوء - [00:09:15](#)

اذا عجلت اكو حطة فعليت الابه اه الوضوء يعني اذا جمع الرجل فلم ينزل. ماشي؟ اه لاجل انه لم يجد ماء ينزله او لاجل انه استعجله آآ شخص فلم يكمل فاهم؟ فقال اذا استعجلت فعليك ايه؟ الوضوء فلك الوضوء فليس عليك الغسل. فممكن هذا المسيل يسيح من هذه الجن - [00:09:40](#)

يصح من هذه الجهة ان بادئ الامر من جامع ولم ينزل لا يجب عليه الاغتسال سم وجب عليه الاغتسال بقوله اذا جلس بين شعبان

الرابعة. يبقى المسال الساني ده ممكن يخبر - 00:10:07

ماشي واما ما لا يجوز المسك به فشيئان الاجماع والقياس لا يجوز النسك بالاجماع لان الاجماع حادث ومع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن يستدل بالاجماع على النسخ لان الامة لا تجتمع على الخطأ - 00:10:23

عن عن سننه جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به. وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر - 00:10:39

وحديث وحديث النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاشجده فان عاد في الرابعة فاقتلوه. قال النووي هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه كلام جميل جدا - 00:10:59

خلي بالك من حاجة. اه الاجماع ذات الاجماع ازالة الاجماع. الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الاجماع لا ينسخ ولا ليه لان زمان النسخ هو زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:21

لا يجوز ان ينسخ شيء بعد وفاته هو زمانه صلى الله عليه وسلم فلا ينسخ شيء بعد وفاته. طب والاجماع الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:45

افهم؟ يبقى اتقال اجماع لا يمكن ان يكون ناسخا لا يمكن ان يكون ناسخا لانه لا ينعقد الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته لا نسخة كده مفهوم - 00:12:01

قال لي ولا ينسخ. ليه لا ينسخ لان الاجماع سببا على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ماشي فلو نسخ يكون قد نسخ بعد وفاته. ولا نسخ بعد وفاته نقول الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لان زمان النبي صلى الله عليه وسلم هو زمان النسخ ولا نسخ بعد وفاته والاجماع لا ينعقد الا بعد - 00:12:17

من هنا نقول الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ. تمام كده؟ ولكن الاجماع لابد له من مستند. لابد له من المستند النملة لا يجمعون على الفراغ. لابد ان يكون هناك مستند لهذا الايه؟ الاجماع. هذا المستند يمكن ان يكون النسخ - 00:12:43

دليل شرعي يعتبر كان موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ماشي؟ والاجماع دلنا على هذا الايه على هذا الدليل فيبقى الاجماع بزاته لا ينسخ ولا ينسخ ماشي؟ يبقى الاجماع بالزاتي لا ينسخ. لكن مستند الاجماع المستند الدليل الذي استند اليه الاجماع - 00:13:09

يمكن ان ايه؟ ان يكون ناسخا. ففي هذه الحالة نقول ايه؟ الاجماع لا ينسخ ولكنه دلني على ان هناك دليل شرعي الموجود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الدليل الذي دل على خلاف هذا الحكم. طب - 00:13:33

الكلام دوت على على الاسئلة اللي شغالة. قال لي من شرب الخمر فاجلدوه. فان عاد في فاجلدوا. فان عادت السالسة فاجلدوه. فان عاد في الرابعة فاقتلوه يبقى يفهم كده ايه - 00:13:53

نفهم من هذا الحديث انطق هذا الحديث كالا. منطوقه ان آآ من شرب الخمر فحد عليه مرة سم حد عليه سانية سم سالتا انه في الرابعة هتدوق الايه؟ بالقتل. هتدوق الايه؟ القتل. قال له طب ولكن اجماع اهل العلم على ان شرعي - 00:14:13

وان تكرر منه الشرب مرة مرتين وسلاسة واربعة وعشر لا يقتل هل نقول اجماع اهل العلم نسخ هذا الحديث هل اقول هذا؟ لا لم ينسخ ولكن اجماعهم دلني على ان هناك دليل شرعي معتبر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. نسخ هذا الحديث. فهمت كده؟ يبقى الاجماع بزاته لم ينسخ ولكن هو دلال - 00:14:33

على ان هناك ناسخ ولكن والله يا فندم اجمع هناك دليل يعني من سؤال ده قاله العلماء قالوا احيانا لا يظهر عندنا الناسخ او يظهر ولكن لسنا على يقين انه الناسخ وغيره. فيعني ايه؟ يستغنى بالاجماع عن ذكر المستند - 00:14:58

ما دام اجمعه يبقى هناك مستند هذا المستند قد يظهر لي على وجه القطع وقد يظهر لي على وجه الظلم وقد لا يظهر. وقد لا يظهر. طب واذا لم يظهر ان يبقى الاجماع من لم عليه - 00:15:21

المهم ان توجد دلالة ووقفت على علم المستند خير وبركة لم اقف على عيني المستند يبقى هناك دليل وانا لم اقف عليها طيب جمع

النبي صلى الله عليه وسلم بين اياه؟ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر - [00:15:38](#)

فاهم؟ يبقى كده يجوز لي ان اصلي الصلوات واجمع بين الظهر والعصر واجمع بين المغرب والعشاء من غير سفر ومن غير مطر ومن غير سبب في المدينة جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة يعني يذبح هناك سفر - [00:15:59](#)

عليه الصلاة والسلام بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فين بالمدينة يعني لم يكن هناك سفر ولم يكن هناك خوف ولم يكن هناك يعني جمع بلا سبب لو انت تعمل بمقتضى هذا الحديث يبقى يجوز الجمع بين الصلتين بلا سبب - [00:16:16](#)

ايه؟ بلا سبب. قال لي على ما قاله الشيخ يبقى هذا الحديث نسخ باجماع اهل العلم. لكن نقول ان اجماع اهل العلم ليس لزاته ناسخا. نعم. هناك هذا الاجماع هذا المستند وقفت عليه او اقف - [00:16:34](#)

هو الذي نسخ هذا الحفز وصلت ولا ايه؟ كما لا يجوز النسخ بالقياس. ان هناك اجمعوا على ان هذا الحكم منسوخ يبقى لابد له من هذا النسخ تقف عليه؟ اه هذا النسخ هو مستند الاجماع. وليس الاجماع ليس اجماع يدل. يدل على انها متناسقة. يبقى هذا الحديث - [00:16:52](#)

نسخوا دليل شرعي معتبر كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو؟ قد اقف عليه قطعا وقد اقف عليه زنا وقد اقف عليه. طب واذا لم تقف عليه؟ قال يبقى استغني عنه بالاجماع - [00:17:17](#)

وهنا برضك فيه معنى مهم هو تدخل ازاى كيف يكون هناك دليل شرعي ولم ينكر يعني انا العذر عندي بان توجد دلالة. هذه الدلالة قد تكون اية من القرآن. هذه الدلالة قد تكون حديث من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. هذه الدلالة قد تكون من اجماع - [00:17:30](#)

يبقى المهم ان توجد دلال. المحذور هو ان يوجد حكم لا دلالة عليه كيف اقف عليه؟ فاهم؟ يبقى لابد ان توجد دلالة هذه الدلالة يعني انا الآن تحقق عندي ان هذا الحكم المنسوخ - [00:17:56](#)

بانني وجدت اهل العلم اجمعوا على الخلافة وقل اجماعوا استند الى دليل دليل وهذا دليل اننا نقف عليه واستغني بالاجماع عنه كما لا يجوز النسخ بالقياس. القياس لا ينسخ به. لانه لا يستعمل الا مع عدم وجود النص - [00:18:12](#)

ولان شرط القيس الا يخالف النصوص الشرعية تفهم هذا الكلام كيف اتصور القياس اولا شرط من شروط الناس ان تتحقق لا نسب الا بعد تعاوض الا بعده؟ طعام. اه في حديث لا ربا الا في النسيئة - [00:18:34](#)

هذا المفهوم اصله غير ثابت واذا كان المفهوم غير سابت اللي هو غير سابت لقيناه ايه؟ معارض بمنطوق اقوى منه. يبقى اذا لم اذا اذا كان هذا اللي فوق غير سابت يبقى له عرضة. يبقى لا نسخ - [00:19:12](#)

الاعتراض على المسال الاول. النسخ بعد المعارضة وهو الذي تحقق المعارضة المعارضة والتعارض بمعنى واحد. المفهوم مفهوم؟ قال لي طيب آآ النسخ والقياس الايه؟ القياس يعني ايه؟ يعني هذا الشيء سبت له حكم بالنص - [00:19:25](#)

وليكن الوجوب وثبت له حكم وهو التحريم بالقياس واقول القياس القياس ناسخة بالنص. هل هذا لا يجوز؟ ليه؟ لان هنا حتى نسخ بالقياس لابد ان تتحقق المعارضة هذا الشيء سبت له حكم بالنص وسبت له حكم - [00:19:50](#)

بالقياس والحكم ان ايه تعارض قال طب انت انت في في القياس وضعت اليمين شروطا وخذ القياس لا يعمل به اذا خالف نصا وفي هذه الحالة لا تتحقق المعارضة. لانه اذا خالف القياس النص طرحنا القياس ولم يعتبر. فاهم؟ وترك العدد ويبقى وقع - [00:20:14](#)

عند النص خالي عن المعارض واذا لم توجد معارضة فلا. فلا نسخ القياس لا ينسخ به. ليه لانه لا يستعمل الا مع عدم وجود النص. وهو لقد وجد النص على خلافه. ولان شرط القياس الا يخالف في النصوص الشرعية. ايوه. فاذا خالف النصوص الشرعية - [00:20:35](#)

فلا يفعل به. وحينئذ فلا لا قياس ويبقى النص دل على حكم والقياس لا يعارضه. لان هذا القياس لا يسبق معارضة النص قال القادر ابو الطيب وقد تمسك بعض الحنفية - [00:20:57](#)

في سهم ذي القربى انه لا يستحق الا بحاجة قياسا على سائر نفسه فقلت له لا يصح هذا القياس لانه زيادة عن النص وهو خلق وذو القربى. ولا يلصق القرآن بالقياس - [00:21:29](#)

ولم يكن له جواب مسال حلوة دي وعندما يقول ايه؟ فله وللرسول ولذي القربى ذو القدرة قرابة النبي صلى الله عليه وسلم

قراة النبي صلى الله عليه وسلم. ماشي؟ من بني هاشم - 00:21:49

ماشي آآ وغيرهم. من بني هاشم وبني المطلب. ماشي لما يقول سهم لذوي القربى. يفهم ايه سهم لذوي التربة يفهم ايه ما هي العلة في استحقاق ذوي القربى؟ القراة بتلقي الايمان. يقول لك سهو لذوي القربة يفهم ايه - 00:22:27

اي لاجل قرابتهم. فبعض الحنفية قال لاجل قرابتهم وحاجتهم. هم. زادوا يعني. زادوا. قراة وحاجتهم يعني ايه يعني اذا كان هناك من ذوي القربى من هو فقير يعطى من السهم. ومن كان منهم غنيا لا يعطى من سهم. يبقى قرابتهم - 00:23:03

مع حاجته قرابته مع حاجته يا سلام! كنت بدور على نفسية زائدة والله وسام جميل جدا طيب يفهم منه ايه؟ يفهم منه ايه الشيخ ابو الطيب بيقول لهم دلوقتي الشيخ ابو الطيب بيكلمهم على اصولهم - 00:23:23

انت حنفي صح اه زيادة السقة في زيادة عن النص. في الحالة يكون الزيادة عن النص لا يصحون زيادة على نصف ترتفع عشان تفهم بس كده بيشربوا الطيب. هو الشيخ ابو الطيب يكلم الحنفية على مذهبهم. مذهب مذهب الشافعية زيادة على النص ليست نسخ منه.

فهذا الكلام لو لو صح - 00:23:46

فاهم؟ نعم. يقبل عندنا في المذهب يخلد يعني لو يعني لو سبت دليل على الحاجة لو كنا نقول بها ولو قلت لي زيادة عن النص اقول لك زيادة عن النص ليست بلسخ. لكن الحنفي يقول الزيادة على النص نسخ. فالشيخ القتيبي طب يقول لي الحنفي - 00:24:07

آآ قال الله تعالى ولذي القربى اي لاجل قرابتي وانت قلت لاجل قرابتهم وحاجتهم فزدت عن النص فزت على نص بالقياس نزلت على النص بالايه؟ بالقياس والاستنباط. صح كده ولا لا - 00:24:30

زدت عن النص بالقياس والاستنباط والزيادة عن النص عندك نسخ ونسخ القرآن عندك لا يصح بالقياس كيف تقول هذا؟ قال فلم اجد الإلزام الازال في الاخر انت زدت على القرآن - 00:24:47

بالاستنباط والقياس. فزدت قلت لحاجتهم ولقرابتهم. والزيادة على النص عندك نسخ. وعندك لا يجوز نسخ القرآن بالقياس فكيف

تجيب ولا تستطيع ان اجيب ماشي؟ فهمت الكلام؟ مم نعم. فقلت له لا يصح هذا القياس - 00:25:14

لانه لا يصح هذا القياس. ايه هو القياس؟ اللي هو الاستنباط. انت استنبطت قيدا زائدا عن النص النص ذكر القربى وانت ذكرت زيادة عليها الايه لا يصح هذا القياس وهو ايه؟ القياس بمعنى الاستنباط - 00:25:39

باي دليل مفهوم فله وللرسول واليتامى اللي نازل واحد وتلاتين الحاجة والمساكين لما زرعت المسكين. ماشي. لحاجته سعر الاسهم اه يبقى اليتامى والمساكين وابن السبيل وقال كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى يتداول المال بين الايه - 00:26:08

بين الاغنياء والفقراء. يبقى آآ السهام واستحقاق السهام منزور فيه الى الحاجة نفهم هذا النوع انا اتكلم الان بلسان الحرفية. مم مش هو يقل لك ايه؟ قال ان لله وللرسول ولذي القربى. طيب - 00:26:48

واليتامى والمساكين وابن السبيل. لماذا يعطي اليتيم؟ لحاجته. ولماذا يعطي المسكين لحاجته ولماذا يطلب من السبيل لحاجته والله عز وجل قد اشار الى هذا المعنى عندما قال كي لا يكون اي المال دولة بين الاغنياء منكم. نعم. حتى لا يتداول الاغنياء - 00:27:09

فقط حتى يكون الفقراء عندهم مال. كما ان للاغنياء يبقى دلوقتي التعديل في الحاجة قال له انت انت استنبطت معنا الحاجة. صح كده؟ وزدت على النص وقلت زو القبة لا يستحق لاجل قرابتهم فقط. بل لاجل قرابتهم وايه - 00:27:30

حاجتهم وحاجتهم. انتم حاجات الدين تزداد بالايه؟ بالاستنباط والاستنباط والقياس والمناسبة فوق وصلت هذا القياس لا يصح لا

يصح. نعم. ما انت تقول ذوي القربى يستحقوا سهما من آآ لاجل الحاجة. قياسا على الفقراء والمساكين وابن السبيل - 00:27:50

يبقى انت زدت الحاجة مقياس. والمناسبة الاستنباط. لو مسلا فقير لو ايه؟ نأخذ فقير يعني حاجة يعني. اه. سعيد؟ ايه؟ بلا اه ذوي الغربة. اه. هنؤتي لهم ما شوفتيش ده فقير؟ ايوة. الان نأخذ يعني - 00:28:19

نفاك منه الحاجة ونبقى له ذوي القربى على مذهب الشافعية مذهب الخلفية ايه؟ مع الحاجة تعترض جيد يعني تقول يعني اذا كان يعطى لحاجته ما عندك شيء اه اذا كان يعطى لحاجته فلما ذكرت ذوي القوة. وهو اذا كان يعطى لفقرك - 00:28:45

فقد دخل في الفقراء يعني اذا كان اذا كان زيد هذا زيد هذا من ذوي القربى اذا كان يعطى لفقيرين فهو في جملة الفقراء وقد زكروا.

فلماذا يذكر زوي يخص زوي القربى بالذكر؟ ايوه زوي. فهمت الكلام - 00:29:10

ده اعتراض من الشيخ رضا انت كنت تقصد هذا؟ ربما كنت تقصده بالنية ماشي. انت عليك ان تشير بالمعنى ولا خلاص يا شيخ

فهمت اه قال لي فقلت له لا يصح هذا القياس - 00:29:28

لانه زيادة عنه؟ النص لان نصقل لزوي القربى وانت اللي قلت ايه؟ لذوي القربى المحتاجين. وهو خلوه وذو القربى المحتاجين وزدت

المحتاجين هذه بالايه ولا ينسخ القرآن عندك لأنه زيادة على النص على مذهبك. والزيادة على مذهبك - 00:29:50

نسخ والقرآن لا ينسخ بالايه؟ بالقياس ولم يكن له ايه؟ جواب. له يذهب الى بعض الحنفية. اه في البحر المحيط وفي التشنيف كده

اللي كان فيه مناظرات بين آآ القادة الايطالي الطبري وبين ابو الحسين القدوري من الحنفية - 00:30:15

اللي في كتب الاصول نجد هذا. لاريس صاحب التفسير. ده شيخ الشيخ ابو اسحاق الشياطي ماشي؟ ابو الطيب الشيخ الطاهر

صاحب تفسير متقدم عنه. متقدم عنه بنحو مائة وخمسين سنة مسلا - 00:30:39

ماشي؟ ده تلميز اه شيخ الشيخ مين وتلمز على القود البخلاني. وهو شيخ ابو اسحاق الشيرازي. وتقريبا آآ تجاوز المئة سنة عمرة

طويلة وقولوا لم لم يختلط يعني كان قوي جدا فقوي جدا الى ان مات يحتفظ بعقله تجاوز المئة سنة - 00:30:59

وكان محتفظا بعقله كما هو يعني. ماشي كبير الحنفية في زمانه كان الصين مريض. وكان كبير الشافعية في زمانه ابو الطيب

الطبري وقد ماتت زوجة احدهما فذهب ليعزيه ماشي؟ مجلس العزاء اه جمع بين ابي الطيب الطبري وبين مين - 00:31:23

الحنفية والطبري كبير الايه؟ الشافعية. فعلم طلبة العلم بهذا العزاء. فاجتمعوا في العزاء كويس؟ ويريدون ان ايه؟ يسيروا مشكلة بين

الشافعي والحنفي حتى تحصل بينهم ايه؟ منازرة مسألة آآ لتحصل المناظرة بينهما. فقال آآ - 00:32:06

الصيمري من كان له تلميز مثل تلميزه حنفي من كان له مثل الدامغاني تلميزا فقد كفاه عن الكلام انا مش محتاج اتكلم فقال له الشيخ

ابو الطيب ومن كان له مسل ابي اسحاق مسلح الشيرازي تلميزا فقد اغناه عن الكلام فعقدوا - 00:32:34

فظهر بين الايه بين التلميذين بين الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وبين الدميغاني. فهناك من وزارة بينهم قوية جدا جدا. في كلام

والاعتراضات موجود في الطبقات بتاعة الشيخ ابن في ترجمة الشيخ ابو اسحاق - 00:32:55

يسلب لك المناظرة نجد آآ يعني علم لم تسمع به من قبل ترجمة الشيخ ومصلحة الشيرازي طيب اه يقول الشيخ الزيادة على النص

ليست ايه نسخن. طابوريا كل انها لزقة. ادي الحنفية. مم. ماشي - 00:33:14

آآ طب الزيادة على النص ليست نسخة آآ كان المشايخ عندما يكونون هكذا الزيادة اذا اضيفت الى النص قررت حكمه السابق. قررته

واثبتته وزادت عليه تمام كده وبالتالي الزيادة على النص ليست نصف لماذا؟ آآ - 00:33:40

ويأتي الامسلة آآ الله عز وجل في جلود كل واحد منهما مائة جلدة وجاء النبي السلم واسبت مع الجلد التغريب فالتغريب

زيادة على النص الاية تقول ايه؟ فاجلدوهم وكل واحد منهما مائة - 00:34:08

جدة ولم تصدر التغريب. فقال النبي جلد مائة وتغريب عام يبقى التغريب ده زيادة عن الايه؟ على النص. فالشافعية يقولون هذه

الزيادة مقبولة وليست بنسخ. لماذا؟ قال لي لانها قررت - 00:34:34

الحكم الاول واثبتته وزادت عليه. فالحكم الاول لم يرفع. فالحكم الاول ايه لم يرفع فهمتي يا مولانا؟ طب الحنفية الحنفية يقول لك

لا. ده كان كان تمام الحد جلد المئة - 00:34:49

والان الحكم تغير. ارتفع الحكم الاول. وصار جلد المئة جزء من الحد يبقى كمان الحج كان بالجلد وقد ارتفع. والان جلد المئة جزء من

الحد لان هناك الجزء الاخر هو التغريب. فلو قبلنا التغريب على انه جزء من الحد نقول قد رفعنا حكم الاية - 00:35:05

ماشي؟ وزيادة عن النص نسخ والقرآن لا ينسخ بخبر واحد الشافعي يقول آآ الجأ حز الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عنه.

ويقول الحنفي بل جلد مائة فقط والتغريب هذا من قبيل التعزير. الامام يأمر به او لا يأمر به - 00:35:28

ليس من تمام الحد جبت هذا الكلام؟ نعم. فيقول لك طب الزيادة عن النص ليست نسخا. لماذا يا مولانا لماذا؟ لان الزيادة قررت الحكم

الاول واسبته ولم ترفعه النسخ ليه - 00:35:51

لان الزيادة هذه رفعت الحكم الاول واثبتت حكما جديدا مع الزيادة مثاله اذا ورد نص اوجب حكما كفرضية الصلاة ثم جاء نص زائد زاد وجوب الصيام ليس نسخا بالاجماع لان الزيادة لا تتعلق بالمزيد - [00:36:12](#)

هو ده بيحب الشيخ محمد محل النزاع كيف تفهم هذا قال لي والله جاء الشرع فاوجب الصلاة وبعد ذلك اوجب علينا الصلاة والصيام. قال لي لا نكون هنا الزيادة عن النص ايه؟ نسخ. لانه لا تعلق بين الزيادة والمزيد - [00:36:45](#)

وهو هذا الشأن في شرع الله تعالى انه اه لا لم تشرع الاحكام كلها في وقت الايه؟ واحد اوجب فرضا ثم اوجب فرضا ثانيا ثم اوجب فرضا ثالثا الى ان اكتملت الشريعة - [00:37:12](#)

طيب ان كانت الزيادة على النص الاول تثبت ما نفاه اذا كانت الزيادة على النص الاول تسبت ما فاهم فهي نسك اجماعا. مثالها ان تحريم الحمر الاهلية. واكل كل دينار من - [00:37:27](#)

وفي كل ذي مخلب وكل ذي مخلب من الطير. فان تحريمها زادته السنة على الآية. قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحن خنزير. فانه نجس او فسقا اهل لغير الله به. فالآية - [00:37:43](#)

ايه في الآية التي بمفهومها عن اباحة الحمر الاهلية. لانها حصلت المحرمات. ثم زادت السنة تحريم شيء قدم لي القرآن اولا على اباحتها في هذا نسكن بلا ماشي انا عندي في هذا المثال بنظرة برضه - [00:38:03](#)

بعد جمهور الاهلي ازاى؟ اه محرمات طيب خلينا نقرر الشيخ اخونا. هو بيقول ايه؟ كنا اجد فيما اوحى الي محرما على طعام لا اجد محرما الا هذه الاشياء يبقى حصل المحرمات في ايه - [00:38:30](#)

في لحم الخنزير والميتة والدم المسفوح والفسق الذي اهل لغير الله الذبيحة التي ذبحت لغير الله. يأتي من رجل مشرك ويزبح لله وللات والعزة. فاهم؟ ونحوها لان هذه الاربعة هي المحرمات فقط ويبقى ما عداها - [00:39:00](#)

مباح. سم بعد ذلك جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايه الحمر الاهلية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح يوم خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية - [00:39:25](#)

ماشي؟ يبقى قال لي هذه السنة زادت على النص لانه قال ايه؟ لا اجد فيما اوحى اليه الحرام على فعال يطعمه الا ليكون ميتة او دما مسموحا او لحم خنزير او فسق كهيل غير الله به او لحم حمر - [00:39:42](#)

او لحم كل ذي مخلب من الطير او كل زنا من السباحة زادته على الان ادي دي زيادة عن النص ماشي بهذا نسكن بلا خلاف. يعني ايه نسكن بلا خلاف؟ يعني كأن الآية كأن الحكم ان الله حرم اربعة اشياء فقط - [00:39:56](#)

والان بقت المحرمات سبعة او عشرة يبقى هذا ايه؟ نسخ للبعض. ماشي ماشي خلينا مع الشيخ مش لازم تخلف كل مرة يعني طب الثلاثة قال لي اذا زاد الشارع على امر مجروح جزءا او شرطا له متأخرا فهو تخصيص وبيان عند - [00:40:19](#)

ونسكن عند الحنفي يعني امري مشروع هو جاب امسلة؟ نعبد نفسنا ليه اه جزءا خالص خالص طيب افهم يا ولد. اه الاول الاول الصورة كانت اه صلاة الظهر كم ركعة؟ ركعتين - [00:40:46](#)

وبعد ذلك صارت اربعة. اربعة. يبقى النص الذي اسبت الصلاة رباعية. زاد على النص الاول ولا لم يزد؟ يزيد قال لي يبقى كده زاد ايه زاد جزءا جزءا اهي ادي دي زبدة الجزء. قال لي طيب. اه الآية الكريمة اوجبت حدس زنا على غير المحصن من اهل الجنة. الزنا - [00:41:42](#)

كل واحد منهما مائة وجاءت وجاءت السنة يعني الآية تفهم ان الايه؟ ان كمال الحد جذب المئة جاءت السنة وعلى متني ان الجلد ليس الا جزءا من الحد. وهناك جزء اخر وهو التغريب. يبقى ده يبقى هنا في زيادة عن النص - [00:42:12](#)

الزيادة كانت زيادة جزئي ولما كانوا ركعتين وبقوا اربعة زيادة ايه؟ جزء. طب خلي بالك من حاجة يا مولانا زيادة شرط اديني زيادة شرط زي ايه بالبيت العتيق امر الله بالطواف. اشترط الطواف - [00:42:38](#)

وجاءت السنة اشترطت الطهارة وقال النبي الطواف ليلته سدها الصلاة في اشتراط الطوارئ يبقى السنة زادت على الآية. يعني وليطوفوا اذا كانوا متطهرين. اذا كانوا متطهرين ليه؟ افادتها افادها الحديث - [00:43:02](#)

فهمت كده؟ يبقى هنا الزيادة كانت ايه شرط الطواف بالبيت العتيق اللي اوجب الطواف دون اشتراط طهارة. فجاءت السنة واشترطت الطهارة. يبقى الزيادة هنا زيادة الشرط طب هات مسال ثاني لزيادة الشرط - [00:43:25](#)

قال لي في كفارة الزهار واليمين ربنا يقول ايه؟ في تحرير رقبة المطلق على المقيد بطريق القياس قلنا في الخير والرقبة مؤمنة. ولا تجزئ الا المؤمنة فاهم يبقى بالقياس هنا او الدليل قياسا آآ اسبتنا قيد زائد على النص - [00:43:48](#)

ويبقى الايمان شرط في الرقبة يبقى الشيخ انا جاب لي مثالين لايه؟ مثالين لزيادة الجزء بيقول لك زيادة شطر او شرط ماشي؟ زيادة شطر يعني جزء زي فين؟ قال له ركعتين بقوا اربعة - [00:44:17](#)

كان تمام الحاج جده مائة وصار جده مائة وتغريبه عام. هذه زيادة شطر او جزء. طب زيادة الشطر. قال لي زاد الايمان ماشي؟ على مطلق الرقبة. مع ان الاية تقول في تحرير الرقبة وتسكت. فانت على قياسا فقل فتحليل رقتهم - [00:44:40](#)

زيادة عن النص تمام كده؟ يخرجوا ليطوفوا بالبيت العتيق تقول له اذا كانوا متطهرين. طب هذه الزيادة اللي جبتها منين؟ من السنة فهمتي هذا؟ يبقى اذا زدت شرقا. اما الزيادة اما ان تزيد آآ شرقا او شرطا - [00:45:03](#)

شقرا او ايه او شرط طيب اذا زاد الشارع على امر مشروع جزءا او شرطا له متأخرا ما هو تخصيص وبيان عند الجمهور ونسخ عند الحنفية تمام كده الشافعية وفوا بامرهم وفقوا بايه؟ باصلهم وقالوا الزيادة عن النص ليست بايه - [00:45:27](#)

ما اجاز الجمهور الزيادة عن النص القرآني بخبر واحد والقياس. ولم يجز الحنفية نسخ الحكم السابت بنص الخبر الواحد والقياس. لهذا لم يجعلوا قراءة الفاتحة فرضا بان لا يصير زيادة عن نص خبر الايه؟ الاحاد - [00:45:59](#)

القرآن قال ايه؟ قال فاقروا علما سيكون قال ايه فاقروا ما تيسر من القرآن اقرأوا ما تيسر منه فاجب الله عز وجل مطلق القراءة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا صلاة الا بالفاتحة - [00:46:16](#)

الكتاب هم قالوا آآ لو اوجبنا الفاتحة وقمنا بفرضيتها اذا قمنا بفرضية الفاتحة اذا كنا دي فرضية الفاتحة فيبقى المعنى فاقروا الفاتحة وما تيسر من القرآن مش واقف اقرأوا ما تيسر من القرآن. يبقى اي قرآن يجزئ - [00:46:36](#)

لو جعلنا الفاتحة متعينة فرضا على سبيل الفرق يعني عندهم الفرض اوجب من الواجب. يعني واجب وفقه ايه؟ الفرض. هم يقولون الفاتحة واجب وليس بفرض. هم يقولون لو جعلنا الفاتحة فرضك - [00:47:02](#)

لكان المعنى الاية فاقروا الفاتحة وما تيسر من القرآن ويبقى احنا كده زدنا على النص بخبر واحد اللي هو لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ايه؟ بالحديث ميزان آآ مسال آآ زيادة جزئين الصلاة. فانها فرضت ابتداء الركعتين ثم جعلت اربعا. فهذه الزيادة لم تبطل وجوب الركعتين - [00:47:21](#)

ولا تنافيها وماذا ينافي لا يكون ناسخا انت تفهم من هذا الكلام؟ انت بتقول ايه؟ وجب لك ركعتان صلاة الصبح آآ ظهر ركعتين. سم صارت ايه؟ اربعة. يبقى الركعتين التانيين عملوا ايه في الركعتين الاولى - [00:48:04](#)

اه انا انظر مرة نظر الشافعية وانظر مرة نظر الحنفية الشتوية يقول لك ايه في اول الامر الركعتان واجبتان. وفي ثاني الامر الركعتان واجبتان. غاية ما هنالك عندنا ركعتين الواجبتان زيدا عليهما - [00:48:22](#)

يبقى هذا قبل الزيادة وقبل الزيادة شوف الشجيع ينظر ازاى قبل الزيادة كانت هذه واجبة وهذه واجبة. وبعد الزيادة صارت ركعات اربعة. هذه واجبة وهذه واجبة. يبقى حكم ركعتين لم يتغير. غاية ما هنالك - [00:48:42](#)

لا ازيد عليها ركعتان. ويبقى الحكم الذي سبت اولاً لم يرتفع تمام كده؟ طب خليني اتكلم بنظر الحنفي. الحنفي يقول ايه اه الصلاة في اول الامر كانت ركعتان وركعتان مجزئة. ومسقطه للفرض - [00:48:59](#)

وبعد ان زيدت الاربعة صلاة الركعتين غير مجزئة. يبقى شفة غير ولا بيتغير؟ تمام. الركعتان قبل الزيادة مجزئة. ومسقطا للفرج. وبعد الزيادة؟ غير مجزئة يبقى تروح متغير. ويبقى الحاصل ايه؟ الركعتين دول ارتفع حكمهم. وآآ سبت بدلا منهم اربع - [00:49:20](#)

يبقى اللاتنين اه هل الواجبتان نسختا ونسخ هذا ببدل اشد اقوى اشد اللي هو وجوب الاربعة بقى. يبقى اللاتنين دول ارتفعوا وجاء اربعة اخرى مكانهم هكذا يكون الحرف يبقى كيف يكون الشافعي زيادة بس دول قبل الزيادة؟ واجبة. هل واجبتان. وبعد الزيادة؟

واجبة. واجبتان. غير ما غير ما في الامر انه زيد عليهما - [00:49:42](#)

ماشي وصلت فهذه الزيادة لم تبطل وجوب الركعتين ولا تنافيهما وما الايات لا يكون الا من سفا طيب خلينا من السنة التغريبية يا مولانا. الشافعي يقول ايه يقول قبل التغريب كان الجلد واجبا وبعد التغريب - [00:50:13](#)

ما زال الجلد واجبا. يبقى وجوب الجلد لم يرتفع. يبقى الزيادة لم تنسخ. وانما ايه اثبتت الحكم الاول وقررت ولم ترفعه يبقى ده نسخ. الحرف يقول لك لا ده كان الاول الحد هو الجلد. ثم نسخ وصار الجلد والتخريب. يبقى - [00:50:35](#)

النيابة ايه؟ الزيادة عن النص نسخ. طب يبقى في بيننا وبين الحنفية خلاف شديد جدا آآ ويكون نسخ وهو لا يجوز النسخ بخبر واحد. اذا كنا مسلا اذا كنا لا يجوز نسخ القرآن لخبر واحد. ولا يجوز نسخ القرآن بالقياس - [00:50:59](#)

ولكن في مسألة مثل هذا وقل الزيادة على النص ليست بنسخ. فتسجد خبر الواحد وتسند القياس هو يقول الزيادة عن النص نسكن فلا تسجد الخبر الواحد ولا بالقياس ويبقى الخلاف بينا خلاف شديد جدا - [00:51:19](#)

اديني مثال كده. اديني مثال. التغريب. الشافعي يقول بوجوبه وهو من تمام الحد. والحنفي يقول ليس من تمام الحد. تمام الحد هو الجلد فقط. هو التغريب قال لي هذا تعزيز موكول لامر الامام ان شاء فعل وان شاء لم يفعل - [00:51:36](#)

يبقى في خلاف فقهي ولا لا؟ خلاف فقهي عريض ومزلزل زيادة الشرط ايجاب الطهارة في الطواف والطواف والانسان ده احنا شرحناه. قال لي في النص القرآني مطلق. قال لي ولي الطواف بالليل في العتيق - [00:51:54](#)

زيادة الطهارة بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله الصلاة الطواف بالبيت صلاة. اي كالصلاة في اشتراط الطهارة مش بالفعل دي بس لا ده بالفعل هو فوريا. ماشي. وان والطواف بالبيت صلاة - [00:52:15](#)

وكذا زيادة شرط الايمان في كفارتي الزهار واليمين ماشي فالجمهور على ان هذا من باب التخصيص بحمل المطلق على المقيد قياسا اه اشرح المسلم يا مولانا. قال لي هو في انتظار قال ايه - [00:52:42](#)

قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبتهن مؤمنة من قبل ان يتماس والى كفارة اليمين ولم يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمونه او كسوتهم او تحرير - [00:53:19](#)

ايه وتحليل رقبة ولم يكن تحرير رقبة مؤمنة ولكنه قال لي هذا في الزهار واليمين. قال لي طب وفيه القتل القتل الخطأ هل هو من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - [00:53:42](#)

العلماء قالوا ايه؟ قالوا ايه؟ قالوا الظهار يوجب الكفار والقتل الخطأ يوجب الكفار فنحن نقيس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل الخطأ في اشتراط الايمان بجمع ان كل منهما ازهار والقتل الخطأ يوجب الاية - [00:54:00](#)

فهمت هذا القياس؟ يبقى بهذا القياس اسبابنا ايه اسبتنا اه الرقبة اسبتنا الرقبة ليس اصل الرقبة اشتراط الايمان في الرقبة. يبقى انت كده زدت شرطا تشغل في الرقبة بالقياس. فالحنفي يقول ايه؟ الزيادة على النص رسم - [00:54:23](#)

والان لا ينسك بالقياس والقرآن لا يوصف بالاية؟ القياس. بالقياس. فيقول له الشافعي الزيادة على النص ليست بنسخ فتثبت بالقياس خلاص كده؟ وما سبب الخلاف؟ هل رفعت الزيادة حكما شرعيا - [00:54:48](#)

يعني ايه مسار الخلاف؟ ما معنى مسار يا مولانا المسار اسم مكان. يعني الموضع الذي صار ثار منه الخلاف عبدالعال في اول الباب خلاف الشافعية والحنفية صار من ايه الشافعي يقول الركعتان كانت واجبتان وما زالتا واجبتين والجلد كان واجبا وما زال واجبا -

[00:55:07](#)

فالحكم فهذه الزيادة لم ترفع الحكم السابق. وانما اسبنته واقترته وزادت عليه. والحلف يقول له ايه هذه الزيادة رفعت الحكم الاول واسبتت حكما جديدا يعني الحكم بدون الزيادة ارتفع. وسبت بدلا منه - [00:55:35](#)

الحكم بالزيادة او مع الزيادة. فهمتم هذا؟ نعم ومسار الخلاف هل رفعت الزيادة الحكم الشرعي الاول ام اثبتته واقترته؟ فعند الجمهور لا لم ترفعه لو قلت اه الجد كان واجبا وما زال واجبا - [00:55:56](#)

وعند الحنفية نعم لان تمام الحد كان الجلد والان لو زدنا التغريب على ما تقولون لصارت آآ جلده جزءا من الحد وليس تمام الحد. نظرا

الى ان الامر بدون ما دونها - 00:56:17

قضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضى يعني الامر بدون الزيادة تشتغل يا مولانا؟ مش قال لك الزنيت والزانية؟ وكل واحدة منهما مائة جلدة؟ يبقى اجلدوا مائة جلدة ولا اغربها يبقى الامر بدون الزيادة يقتضي ترك الزيادة. طب ولو اسبتنا الزيادة؟ وخذنا زيادة مية وتمانين عام. يبقى لا لا يترك التغريب ولا في ترك الزيادة - 00:56:33

ان الخلاف ايه لفظي فهم يسمونه لصقا والجمهور يسمونه ايه اه انا لا ادري هذا الكلام آآ الظاهر ان الكلام الحقيقي وبينني عليه عمل وعمل كبير جدا ماشي؟ لا خلاف حقيقي وليس لفظي. ان توقف هنا دقيقة واحدة؟ يعني النفسي وعهدك؟ اه طيب الخلاف اللفظي هو - 00:57:04

وخلاف الاصطلاح فقط. مم. هذا الشيء انا اسميه تخصيصا. وانت تسميه ايه فالخلاف في الاصطلاح فقط. نعم. والمعنى واحد والحكم لا يختلف لأده هنا هذا الخلاف ينبنى عليه عمل ده خلاف حقيقي - 00:57:35
انا اقول هذا ليس بنسخ هذا الاكس بايه بنسخ وانت تقول بل هو ايه؟ نسخ يقول الشيخ رحمه الله الفرق بين التخصيص والنسخ يشترك النسخ والتخصيص بانهما يوجبان اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ - 00:57:57
ويفترقان في امور اولاهذا الكلام جيد. مش ليس على الاطلاق ياه يا ريناد لغاية الوصول عندما كنا نشهد حوادث الوصول. ماذا كنا نقول الفرق بين التخصيص والنسخ الاتي آآ - 00:58:21

النسخ لابد فيه من ان يكون هناك حكم ثبت وايه وارتفع احيانا الحكم يثبت ويرتفع بالكلية هذه اه ما دام ثبت وارتفع فهو نسخ. وحيانا يثبت الحكم لكل الافراد. وبعد ان يسبت الحكم الافراد - 00:58:55
ينتفع عن بعضها فهذا ايضا نسخ الحفر الاهلية كانوا يأكلون حمر الاهلية بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي لا يمنعهم وصلت سم بعد ذلك رفع الحكم كلية فنهى عن ايه - 00:59:21
عن الحمر الاهلية. تفهم هذا يبقى اه النسخ حكم سبت وارتفع اما ان يرتفع بالكلية او يرتفع عن بعض الأصوات بس بعد ثبوته النسخ الحكم لم يسكت ورد اللفظ العام واللفظ العام يدل له دلالة على كل الافراد. لكن الحكم لم يسبت لكل الافراد. لما جاء المخصص علمت ان هذا - 00:59:38

العام لم يرد لم يرد به كل الافراد بل اريد منه الايه البعض وان الحكم لم يرد الا على البعض ابتداء نفهم هذا يبقى الحكم لم يسبق للكل ابتداء وانما سبت للبعض ابتداء - 01:00:17
والذي اعلمني ان الجمعة سبت للبعض ولم يثبت على الكل الدليل المخصص فاهم؟ قال اذا سلق الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وقبل ان ننزل الاشهر الحرم قال لي لا تقتلوا اهل الزنا - 01:00:33
افهم ماذا افهم ان المقصود بالمشركين في قوله اقتلوا المشركين نحن ما قتلنا احد قبل ان يأتي وقت العمل وقبل ان ينطلق من اشهر الحروب قال اعلم ان المشركين الذين امرتك بقتلهم هم غير اهل الزنا - 01:00:47
يبقى انا يبقى ايه؟ الحكم لم يثبت في اهل الزمة سم يرتفع وانما ظهر بالمخصص ان الحكم على العام لم يكن حكما على كل الافراد وانما كان حكما على بعض الافراد. يبقى - 01:01:03

عندي ايه؟ التخصيص الحكم سبت للبعض ابتداء ولا اقول ثبت للكل سم ارتفع عن بعض الحكم سبت ثم ارتفع. سواء سبت وارتفع بالكلية او سبت لكل الافراد وارتفع عن البعض منهم مسال ذلك يقول اقتلوا المشركين ونحن امثلتنا وقتلنا المشركين من اهل الذمة ومن غير اهل الذمة. وبقي الامر على هذا الحال سنوي - 01:01:18
وبعد ذلك قال لا تدخلوا اهل الذمة يبقى تحكم صفقة لكل المشركين بما فيهم بقى للذمة هو وجوب المقاتلة وبعد ذلك بعد ان ثبت ارتفع عن بعضهم. فارتفع الحكم عن اهل الذمة وبقي - 01:01:53

في حق غيرهم. هنا نقول يبقى يشترك الناس جوة التخصيص بانهما يوهمان اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفز. لا مش هنقولها كده. هنقول ايه النسخ النسخ يرفع الحكم بعد ثبوته - 01:02:10

الضابط هو ده هكذا يقال. النسخ يرفع الحكم بعد ثبوته اما بالكلية بعد ثبوته اما بالكلية يعني يرفعه بالكلية اما بالكلية. ايوه. واما عن بعض الافراد واما عن بعض الافراد زي ما قلت لك قال لي اقتلوا المشركين ونحن قاتلنا اهل الذمة وقتلنا غيرهم -

01:02:36

وبعد آ استقرار الامر على هذا الحال قال ايه؟ لا تقتلوا اهل الذهن. يبقى رفع الحكم عن البعض طب لو قال اقتلوا المشركين وبعد ذلك قال لا تقتلوا المشركين فاهم - 01:03:16

هو ده حاصل في اول في اول الاسلام قال لك ايه؟ ودع اذاهم. وحرّم علينا مجاهدة الكفار وقال ودع اذاهم وبعد ان حرم علينا مجاهدة الكفار اوجب علينا مجاهدتهم فقالوا وقاتلوا المشركين كهف - 01:03:34

يبقى هنا رفع الحكم بالايه بالكلية ماشي؟ او رفعه عن بعد ان ثبت عن بعض الاخلاق طيب تكلمة الكلام بقى وامن واما التخصيص واما التخصيص نكمل واما التخصيص فهو بيان - 01:03:49

بيان لان الحكم الواردة على العام تخسيس يا شيخنا. واما التخصيص فهو بيان بيان بان او لان بان الحكم الوارد على العام ليس واردا على كل الافراد بل على البعض - 01:04:19

لان الحكم وارد الوارد على العام ماشي اه ليس حكما على الكل على كل الافراد بل على البعض والعالم الكلي بل على البعض اذا فالحكم ثبت للبعض ابتداء وليس هناك رزق وليس هناك رفع. اذا اذا فالحكم ثبت للبعض ابتداء - 01:04:49

ولم يكن هناك ولم يسبق للكل سوى ارتفع. سبت للبعض ابتداء ولم يسبق للكل ثم ارتفع عن البعض ولم يثبت لكل سمة ارتفع. لم يثبت. اه ولم يثبت للكل سم ارتفع - 01:05:20

ولم يثبت للكل ثم ارتفع عن البعض ولكل لهجة. للكل طيب اتعامل مع الباب من هذا المنطلق يا مولانا؟ وهو ايه ان النسخ حكمه سبت اسمه مرتفع والتخصيص ليس فيه حكم سبت ثم ارتفع. وانما هو بيان بان الحكم الوارد على العالم لم يرد به القل وانما ورد عن البعض فقط - 01:05:47

ماشي في امور ان الناس الناس مشترك تراخيه وهذا مفهوم من طبيعة النسخ ومن تعريف النسخ رفع لحكم شرعي ثبت واستقر بدليل شرع متأخر عنه. يبقى لابد في النسخ ان يتأخر عن المنسوخ. نعم - 01:06:35

تخصيص؟ قال لي لا يجوز ان ايه ان يقتل ويحوز ان يتأخر. والمقصود بالاقتران هنا ايه المخصص والمخصص يردان معا زي ايه؟ قال لي واحل الله البيع وحرم الربا. الاتنين جم مع بعض. المخصص والمخصص - 01:06:56

واحل الله البيع بما فيها البيوع العلوي. قال لي لا انا ما انا باقصد كل البيوع الربوية بالحلم. لا انا اقصد كل البيوع بل ايه؟ وحرم اذا جاء المخصص والمخصص في كلام واحد في نهر واحد. او يفترقان لا مش متصلا - 01:07:19

اقول قبل ذلك لان واحرم الربا هذا ايه؟ منفصل. نعم. مش متصل. نعم لان هو يستقل في الكلام لكنه مقاوم. نعم صح كده ولا لا؟ نعم. قال لي واحل الله لكن الا زيدا؟ نعم. دي ديت هي دي المتصلة - 01:07:37

الي هو الاستثناء والشرط والغاية لاستدراك والتلخيص يجوز اضطراره وتأخيره زي ايه يقول آ اللبس الي احنا زكرناه كنا يقول لك آ اخت مثل او اقتلوا المشركين وبعد ذلك المدة يقول لا تقتلوا اهل الذنب. ماشي - 01:08:00

اني النسخ لا يكون الا بقول او خطاب بقول وخطاب. والتخصيص قد يكون بادلة العقل والقرائن وسائر ادلة السمع طب خلي بالك من حاجة الناس قد لا يكون الا بقول وخطاب - 01:08:32

لما انت قلت لي ايه؟ قلت لي آ ناس في حكم شرعي بايه بدليل شرعي او بخطاب شرعي. وتل القرآن ينصح بالقرآن وبالسنة وبالسنة وتنسخ. بالسنة وبالقرآن. وجيت الناس قلت لي لا يجوز النسخ بالاجماع. صح كده ولا لا؟ قلت لي ذات الاجماع لا تنسخ وانما الدليل

الذي دل عليه الذي استند اليه الاجماع والذي ينسخ - 01:08:52

القياس لا ينسخ فاهم؟ يبقى ليس كل ادلة الشرع تصلح ان تكون ناسخة تمام كده؟ ليس كل ادلة الشرح تصلح ان تكون ناسفا. قال لي بعض الادلة التي لا تصلح ان تكون نازخة تصلح ان تكون مخصصة - 01:09:19

فيجوز يجوز التخصيص يجوز التخصيص آ بالقياس تحسين انك في النسخ لم تجزاه النسخ والقياس ماشي؟ يبقى الفرق في الآخر
آ آمنت المخصص قد يعني بعض الأدلة التي لا تصلح ان تكون ناسخة - [01:09:36](#)

ان تكون مخصصة القياس على سبيل المسال. القياس لا يصلح ان يكون ناسخا. لكن يصلح ان يكون اديني مسال يا مولانا كل واحد
منهما مئة جلدة سواء الزنيت والزن الزاني يشوي للحر والعبد - [01:10:07](#)

والزانية تشمل الحرة والامل نعم. فجاء الشرع القرآن مخصص فقال في الالباء فان اتينا بفاحشة يبقى خمسين رحت انت جئت قلت
الابل تشهد خمسين والعبد كذلك قياسا على الامن واخرجت العبد من عموم قوله الزانية والزاني في جديد كل واحد منهما مئة -
[01:10:33](#)

جلد اذا خصصت مقياس ولا لا؟ نعم آ الاب خرجت بالقرآن تخصيص القرآن بالقرآن. طب والعبد؟ قال لي لا ده خصص بالقياس
بالقياس خلاص كده اديني مسال ثاني النبي خد ده آ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر - [01:11:02](#)
تربطها بالايه؟ بالتمر وقال نعم قال فلا اذا يعني لا تبيعوا الرطب بالتمر لا تبيعوا الرطبة بالايه؟ بالتمر. بالتمر والدليل الشرعي انه لا لا
يباع مطعوم بمطعوم البر بالبر بالشعير بالشعير والتمر صح كده ولا لا؟ قال لي وجاء حديث قال لي وارخص في العرايا - [01:11:37](#)
نتبع مرتبط بالتمر ولا تبيع التمر بالتمر الا متماسدا. تمام كده؟ وارخص في العرايا. ايه هي العرايا؟ بيع الرطب على رؤوس النخل
فاهم؟ بخرصها بالتخمين بالتقدير اه بخرصها طبعاً اه وارخص في العرايا ده يبقى كده اه تخصيص اه النص بنص - [01:12:00](#)
السنة بالسنة التي هو جاء العلماء الشافعية خصاص بيع العنب الزبيب على بيع الرتب بالتمر يبقى لا يباع المطعون بجنسه متفاضلا او
مع آ فهم مع العلم مع عدم التساوي الا بيع - [01:12:31](#)

الرطب بالتمح رطب على رؤوس النخل بالتمن فين؟ والعنب على الشجر او على فهم على العيش الذي يقول عليه آ بالزبيب طب
العنب الزبيب هذه السنة بتتخير فهمتي هذا؟ يبقى تخصيص بالقياس. قال لي هذا في التخصيص اقول به. اما في النسخ لا اقول
به - [01:12:49](#)

لأنك كنت منذ قليل تقرر هذا وتقول القياس لا يلزخ. بس تقول القياس يخصص. طيب التخصيص يبقى العام معمولا به فيما عدا
صور التخصيص بخلاف النفس في انه قد يخرج الدليل للنسوخ حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية. وده انا زكرته في اول
الكلام. مش انا قلت لك النسخ ممكن يبقى ايه - [01:13:18](#)

الناس اللي ممكن يبقى في حاجتين اما رفع للحكم بالكلية بعد ان استقر الحكم رفعه بالكلية ده قلناه رفع الحكم بالكلية. ابحت لكم
الحمر الاهلي. حرمت عليكم الحمر الاهلي ده رفع للحكم بالكلية. ويبقى الدليل الذي دل على حل الحبر الاهلية - [01:13:46](#)
ما عدا معمول البيت اه المرأة اذا زلت اللي تحبس في البيت الى ان تموت. لان هذا الحكم سبت اولاً. نعم. وبعد كده قال ايه؟ الزانية
والزاني يشد كل واحد منهما ما يتجلى. طب والحكم الاول - [01:14:13](#)

النص الاول ما عدا معمول به ماشي قال لي في النسخ النص الاول اما ان يرتفع الحكم فيه بالكلية استقر. او يرتفع الحكم عن بعض
الافراد بعد ان استقر الكل - [01:14:28](#)

لكن التخصيص تخصيص بيع عمل ايه؟ فيه جمع بين الدليلين في جمع بين الايه؟ يعني ايه؟ اقول اه هو قال اقتلوا المشركين وبين لي
ان المقصود بالمشركين خير اهل الذمة كويس؟ يبقى لما يقول لي لا تقتلوا اهل الزنا اقول نعم انا وفيتقتلوا المشركين. آ وفيتقتلوا
اهل الزين. طب واقتلوا المشركين؟ قال لي وفيت بها. فانا اقاتل غير اهل الزنا - [01:14:52](#)

يبقى عملت بالعام وعملت بالايه؟ بالخاص. عملت بالخاص في افراده وعملت بالعام فيما عدا افراد الخاص واضح هذا الكلام؟ واضح
قال لا تقتلوا اهل الذمة. اقول لك وانا عملت بها. فانا لا اقاتل اهل الذمة. تقول ولكنه قال اقتلوا المشركين. يقول لك وانا عملت به. فانا
اقاتل غير اهل الزنا من المشركين - [01:15:18](#)

يبقى في عمل بهذا وعمل بذاك. اه لكن النسخ قد يكون نسخا للحكم بالكلية سيكون النص الاول غير معمول به على الاطلاق. وقد
يكون النص الاول اسبت حكما لكل الافراد. واستقر الحكم وثبت. فيأتي الناسخ في رفع الحكم - [01:15:44](#)

عن بعض الياه؟ نعم. عن بعض الافراد. يبقى هذا البعض ادى الدليل العام غير معمول به في هذا البعض. بل كان معمولاً به والان ما عدا معمولاً به بالنسبة للقتل المشركين الا اهل الذمة - [01:16:03](#)

نحن قلنا لابد ان هو يستفيد من العمل عند الياه؟ العمل. نعم. يعني لو قال لي يا اقتلوا المشركين وعملنا بهذا النص. ايوا. وقتلنا اهل الزمة وقتلنا غيرهم. مم. والامر استقر على - [01:16:21](#)

هذا مدة وبعد ذلك قال لا تقتلوا اهل الذمة يبقى نسخ ايه؟ تخسيس لا نسخ لان الحكم في اهل الذمة انهم كانوا يقاتلون بشرع الله. مم. والان لا يقاتلون بشرع الله. يبقى - [01:16:39](#)

الذي سبت الذي ثبت ارتفع سورة الرفع رفع الحكم سورتين. من حكم الرفع بالكلية. او بعد ان سبق لبعض لكل الافراد ارتفع عن بعضهم اه هنا هنا هذا نسخ للتخصيص. مم - [01:16:54](#)

فاهم؟ لكن لو فرضنا قال اقتلوا المشركين. وقبل ان نقاتل المشركين قبل ان نقاتل المشركين. قال لا تقاتل اهل الذمة. اقول له اه يبقى انت كده افهمتني واعلمتني اللفظ المشركين الذي قيل بالامس ليس المقصود به كل المشركين وانما المقصود به بعض المشركين - [01:17:14](#)

ويبقى الحكم لم يسبق لكل وانما سبت للبعض ابتداء وده اللي انا مدتهولك وانت كتبته واضح بص الشيخ انا بقول لك ايه بخلاف الناس فانه قد شفت قبض دي؟ تاخذ ايه ده؟ لا قد يخرج الدليل المسوخ حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية. وقد ايه وقد يرفع الحكم - [01:17:31](#)

معا بعض الافراد بعد ان ثبت الحكم له اللي هم الصورتين اللي انا قلت لك لهم قلت لك عليهم. نعم ان الناس رفعوا الحكم بعد ثبوته ويبقى ايه الحكم ثبات ثم ارتفع. وفي التخصيص. انا قلتها لك في الاول. الحكم لم يسبق - [01:18:00](#)

لم يثبت حتى يرتفع فاهم؟ نعم الحكم على العام لم يسقط للافراد المخصصة والمخرجة. لم يسقط للافراد المخرجة ابتداء. فاهم وبتخصيص اخراج بعض افراد العام هنلاقي خلاص بعض افراد العام عن حكم العام. اخراج بعض افراد العام عن ايه؟ عن الحكم العام. اخراج بعض الافراد العام عن حكم - [01:18:23](#)

ويبقى هذا البعض ثبت في حكم اولاً ثم ارتفع؟ قال لا لم يزد فيه حكم اولاً سم ارتفع اه اشرح لي دي يا وليد اقتلوا المشركين وقبل ان نعمل بهذا قال لا تقتلوا اهل الزنا - [01:19:00](#)

اشرح يبقى اهل الذمة سبت لهم حكم بالمقاتلة ابتداء له. سم ارتفع؟ قال لي لا. لا اللي هو من ابتداء الامر اهل الذمة لا يقاتلون تخصيصه اخراج بعض افراد العام عن حكم العام - [01:19:27](#)

ماشي؟ كلمة او بعض الحبوب دي انا لا افهمها. هو ما بيظنهاش صحيحة اخراج بعض افراد العام عن حكم الياه العام كلمة او بعض الحب دي انا اراها صحيحة ماشي - [01:19:47](#)

انا انا لست رفض الحكم بعد ثبوته. الحكم صح؟ اه. يبقى سمته وارتفع. يبقى في النسخ سبت واه؟ ارتفع. وارتفع التخسيس اخراج بعض الافراد العام. عن حكم العالم. يبقى هذا البعض لم يسبق له الحكم ابتداء. اه. حتى يرتفع. الزنك اه - [01:20:01](#)

لو قال لو ان الانسان قال اقتلوا المشركين وقبل ان ينسلخ الاشهر الحرم قال لا تقتلوا اهل الزنا. يبقى هو بين لي ان هو المشركين الذين يقاتلون بهم بغير اهل الذمة. ويبقى اهل الذمة ما هو حكم اهل الذمة؟ قال ايه؟ لم يكن هناك حكم ثبت وارتفع. ده هو حكم واحد. لا يقاتلون من - [01:20:25](#)

اولي الامر. ولو هو لما قال اغتيلوا المشركين لم يكن قاصدا لاهل الذمة. ولم يكن حاكماً على اهل الذمة بالمقاتلة لو جعلناه التخصيص. ايه؟ لو ايه؟ جعل تخصيصها. السبت اولاً - [01:20:50](#)

على الزم وغير الزمي بالقتل. ثم اللي بيشتغل فيما يشترط في النسخ نعم الان هذه حتى ندخل في قاعدة مصر لازم يسبت الحكم صح؟ اه لازم يسقط اولاً. الان تقول ما صفة لهم حكم القتل - [01:21:08](#)

التخصيص مفهوم مكن ومفهوم النبي هذا يعني قتل صح؟ اه بيكون ايه؟ حكم القتل. لا لو لم يثبت لهم حكم مقاتل لا يكون نسخاً

يكون تخصيصه. مم. يكون تخصيصه. مم. خلاص. يبقى اذا لم يكن لهم حكم - 01:21:28

اولا سم تغير الحكم بحكم الاخر اذا لم يكن يبقى هذا التخصيص لا نستخدمه. متى يكون النسخ ثبت واستقر ثم ارتفع كده واضح الامر الشيخ بيقول لك او بعض الحكم اشارة بس للدرس اللي هو اللي فات ده. اللي هو ايه؟ اه الزيادة على النص ليست ايه -

01:21:47

نسخن هو قال لك هو انت عارفة ان الخيط لفظي فهم يسموه نسخا والجمهور يسمونه تخصيصا. قال لا افهم ازاي عن النص كيف يكون تخصيص يطوف بالبيت العتيق اي اذا كانوا متطهرين. فيفهم من ذلك انه ليس كل طواف مجزئ وانما الطواف الذي توجد فيه الطهارة. ماشي - 01:22:10

عشان هو يعني كلمة او او بعض هو قال لك ايه في تعريف الكلام دوت؟ قال لك اخراج بعض الافراد او بعض الايه اشارة الى ايه؟ الى مسألة زيادة النص. اذا قلنا ان الزيادة عن النص نسخ - 01:22:39

فهذا قول والزرع نفس التخصيص ده قول اخر. بس انا لا يعني لا يظهر عندي معنى التخصيص في هذا. ولو اردت ان اظهر معنى التخصيص يبقى ولي التوفي بالبيت فنزيد عليها زيادة ونقول ايه - 01:22:57

اذا كانوا متطهرين ويبقى ليس كل طواف مجزئ وانما هو الطواف الذي فيه طهارة. يبقى انا كده خصصت بعض الحكم. ليس كل طواف انما فواف مع طواف. فهمت هذا؟ بس هذا المعنى يعني برضك يعني ايه؟ التخصيص - 01:23:10

يكون قبل الثبوت اخراج بعض الافراد العام. قل ثاني عايز تقول ايه؟ التخصيص قبل ما احنا كتبناها يا فلان. كتبناها في الصفحة اللي فاتت ايه؟ كتبت ايه بقى؟ اللي انا مدته لك؟ اه. اما التخصيص في ايه؟ بيان. بيان - 01:23:30

يعني بيان بان الحكم الوارد على العام لم يرد كل الافراد وانما ورد ابتداء لبعض الافراد نقول على تخصيص شيء. ايه اهلا زي ما اختتم المشرفين لا تقتلوا اهل الزين. نعم. قد يصلح تصلح مثال للنسخ وتصلح مثال للتخصيص - 01:23:51

يا مولانا لو اني اقتل المشركين لتقتلوا اهل الذمة. تصلح مشاء الانسان للنسخ وتصبح مثال للتخصيص. نعم. انت اجعلها نسخا كيف كانت تجعله يسكن؟ عشان نسجد لهم الحكم. ويبقى من يقاتل في حكم الله اولاً؟ من اول - 01:24:18

ثم نرفع ذلك رفعنا الحكم عن اهل الزنا هذا يكون نسخ التخصيص. التخصيص هو قد اقتلوا اهل الزين. اقتلوا المشركين. ولم تفعل شيئا. نعم. قبل ان نقاتلهم قال لي ده تقتلوا اهل الزمة. وصلت. نعم - 01:24:39

انت اه انت عندما كنت تقتل المشركين قبل ذلك كنت تقصد اقتلوا غير اهل الزنا. هي نفس الجملة اللي مكتوبة اولاً. يا شيخ هذا

النسخ يرفع حكمه وبعد سقوط هذا التعريف لمصر او للتخصيص. يرفع الحكم بعد السجود دا نسخ. نسخ. مم. نسخ - 01:24:59

مش انت قلت تعريف الناس هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي عنه؟ هو تقصد بيانات يعني ماشي عندنا كذا وكذا في هذه الاية. ممكن تقول تطوع المسال على ما تقول. مم. فاهم؟ هو يعني الانسان مفترض. انسان مفترض - 01:25:19

ايه؟ اضرب مثال ماشي خلاص كده طب وقاعد كده ليه؟ قال لك يجوز نسخ شريعة بشريعة ولا يجوز تخصيص شريعة باخرى مرة ثانية نزر اه بس عامة خيلنا نشرح كلام الشيخ. يقول يجوز نسخ الشريعة بالشريعة - 01:25:41

اما كلا واما بعضا يعني ايه مع بعضه طبعا احنا عاملين في احكام لا تنسخ ابتداء العقائد لا تنسخ ومحاسن الاخلاق لا تنسخ. احنا

نتكلم عن الاحكام الفرعية الفقهية دي اللي تقبل النسخ. الاخبار - 01:26:23

ولا تنسخ احنا في بدء الرسالة تكلمنا احنا نتكلم على ما يقبل النسخ. نعم نعم قال لي وارد جدا ان هو ياكل ايه الشريعة السابقة

نسخت كاملة بالشريعة اللاحقة فيبقى الشريعة الثانية نسخة الشريعة الايه؟ الاولى - 01:26:38

كل ووارد ان هي تنسخها بعضا. نعم. يقول لك ايه؟ الشريعة الثانية اقر بعض الاحكام ونسخت بعض الاحكام ونسخت ايه؟ بعض الاحكام كده مفهومة يبقى الشريعة السانية تنسخ الشريعة الاولى المتقدمة اما كل مهمة بعضا. زي الشريعة عيسى عليه السلام -

01:27:00

لم ترفع شريعة موسى عليه السلام كله. وانما جاءت بتعديل بعض الاحكام. وليحل لكم بعض الذي حكم عليكم فاهم؟ وليحل لكم

بعض الذي حرم عليه نسخ لبعض الاحكام مش نقول الاحكام. تمام؟ قال لي ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعة. شريعة باخرى -

[01:27:27](#)

بس خلي بالك من حاجة اه ممكن الكلام ده يكون مقبول ليه ليه يكون مقبول؟ بس ليه؟ التخصيص فرع سجود يعني تخصيص ايه يعني يوجد دليل في الشريعة الاولى لم يعمل به. حتى جاءت الشريعة الثانية فبينت ما المراد بها؟ لكن اذا ثبت العمل - [01:27:53](#) وثبت الحكم وارتفع لا يكون الا نسخة. يبقى اصعب ان يوجد دليل في الشريعة السابقة لم يعمل به. ويتوقف بيانه تخصيص بيان التخصيص بيان يبقى جاءت الشريعة الاولى وفيها نص والمخاطبين بهذه الشريعة لم يفهموا هذا النص ولم يبينوا لهم - [01:28:13](#) الى انجاز الشريعة السارية في ايه؟ فبينته. واهل الشريعة الاولى اللي هم مضوا. كلفوا بشيء لاسب مستخير بيان عن وقت الحاجة. يبقى ولا يجوز تخصيص الشريعة بالشريعة لانه يؤدي لان التخصيص بيان لان - [01:28:35](#)

التخصيص ايه؟ بيان ولا يجوز تأخير الامام عن الوقت الحاسم لكن الناس اه الحكم سبت في الشريعة الاولى ثم ارتفع في الشريعة السليمة. تمام كده ممكن نتوقف - [01:28:55](#)